الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٢٤
تاريخـــــه : ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٤ استشاري

المـــــوضـــوع: إمكانية إعطاء الملتزمين سلفة مالية لا تتجاوز ٥٠% من قيمة العقد لقاء كفالات مصرفية.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الصحة العامة رقم ٢٤/١/٧٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـــار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢٤/٣/١٤ الكتاب المشار إليه في المرجع أعلاه المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه المتعلق بالسلفات الممكن منحها للملتزمين تطبيقاً لقانون الشراء العام.

وأن طالب الرأي يشير إلى ما يلي:

- إن قانون الشراء العام ينص في المادة ٣٧ منه على ما يلي:
" ٣-

أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بـ /٥/ مليارات ليرة لبنانية. يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام."

- إن وزارة الصحة تسأل عن إمكانية تضمين دفتر الشروط مادة تمكّن الجهة الشارية من إعطاء سلف مالية لا تتخطى ال٥٠% من قيمة العقد لقاء كفالات مصرفية بغض النظر عن السقف المالي (٥ مليارات ليرة لبنانية) بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

بـنـاءً عليه

بما أن السؤال المطروح ينطلق من إشكالية فهم المادة القانونية وحول ما إذا كانت القيمة الممكن منحها مقابل كفالة يمكن أن تتجاوز نسبة العشرين بالمئة على أن تبقى ضمن حدود الخمسة مليارات، أم أنها تتجاوز قيمة الخمسة مليارات أيضاً.

وبما ان القانون في المادة ٣٧ آنفة الذكر وضع قاعدة عامة مؤداها إمكانية منح سلفات مالية للمتعاقد معهم دون كفالات موازية ضمن حدين يطبقان معاً: العشرين بالمئة من قيمة الصفقة وخمسة مليارات ليرة لبنانية، ثم اطلق هذه القيّم دون حدود ضمن ثلاثة شروط معاً وهي تقديم الملتزم كفالة مصرفية وإبلاغ هيئة الشراء العام ووجود النص على هذه الإمكانية في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

وبما أن الإستثناء على هذه القاعدة أتى مطلقا ضمن حدود الشروط وفق التفصيل أعلاه، ويقتضي حصر الشروط بما نص عليه القانون دون أي تفسير تُستنتج منه عوامل إضافية توقف تطبيق النص على حالات معينة ونسب محددة لم يحتويها القانون.

وبما ان ما يؤكد هذه الوجهة أنه لو أراد القانون حصر الحد الأقصى بحدود معينة، لحصرها من باب أولى بنسة من قيمة العقد كونها تتغيّر بحسب حجم الصفقة، وهو الأمر الأكثر إنسجاما مع المنطق من حصر النسبة بقيمة مالية ثابتة في كل العقود.

وبما أن منح هذه القيم بمبالغ مرتفعة لا يشكل خطرا على الجهة المتعاقدة (وزارة الصحة) كونها مكفولة بضمانات مصرفية موازية.

وبما انه يبنى على ما تقدم إمكانية النص في دفاتر الشروط على منح سلفات لقاء كفالات تتخطى خمسة مليارات ليرة لبنانية وتتجاوز نسبة ال٢٠% لتصل إلى ٥٠% من قيمة العقد شرط توفر الشروط القانونية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الصحة العامة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٤ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران